الجزء الثالث
شروط الخدمة والتعويضات والنظام الأساسي للموظفين

ألف- شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

١ - في جلستها الرابعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية أن توائم بين صيغ الفقرة ١١ بشتى اللغات من الوثيقة المتعلقة بشروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (الصادرة سابقا في الوثيقة ICC-ASP/1/3، الجزء الثالث، المرفق السادس)، مع النص الانكليزي المتفاوض بشأنه وأن يعاد إصدار هذه الشروط:

شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

أولا - القضاة المتفرغون

ألف -المرتبات

١ - يبلغ صافي الأجر السنوي للقضاة المتفرغين ٠٠٠ ١٨٠ يورو.

باء - البدل الخاص للرئيس

٢ - يدفع بدل خاص بمعدل ١٠ في المائة من الأجر السنوي للرئيس. وعلى أساس المرتب المذكور أعلاه وقدره ٠٠٠ ١٨٠ يورو، يبلغ البدل الخاص ٠٠٠ ١٨ يورو.

جيم -البدل الخاص للنائب الأول أو النائب الثاني للرئيس عند العمل رئيسا بالنيابة

٣ - يدفع بدل خاص قدره ١٠٠ يورو في اليوم، بحد أقصى قدره ٠٠٠ ١٠ يورو في السنة، للنائب الأول أو النائب الثاني للرئيس عندما يعمل رئيسا بالنيابة.

دال - الاستحقاقات/البدلات غير المتعلقة بالمرتب

المساعدة التعليمية

٤ - عندما يختار القضاة الإقامة في البلد المضيف، يحق لهم تقاضي مساعدة لتعليم مُعاليهم، وفقا لأحكام وشروط مماثلة للأحكام والشروط المطبقة في الأمم المتحدة (انظر التعميمات الإدارية ST/AI/2002/1؛ و ST/AI/1999/4 و ST/IC/2002/5).

المعاش التقاعدي

٥ - يحق للقضاة معاش تقاعدي مماثل للمعاش التقاعدي المطبق على قضاة محكمة العدل الدولية. وسماته الرئيسية كما يلي:

(أ) نظام المعاشات التقاعدية غير إسهامي؛ أي أن المعاشات التقاعدية تُقتطع مباشرة من الميزانية؛

(ب) عند التقاعد، يدفع للقاضي الذي أكمل مدة تسع سنوات من الخدمة معاش تقاعدي يعادل نصف المرتب السنوي؛

(ج) يطبق تخفيض تناسبي إذا لم يكمل القاضي مدة تسع سنوات من الخدمة، شريطة أن يكون قد عمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا يُدفع معاش تقاعدي إضافي إذا أكمل القاضي أكثر من تسع سنوات من الخدمة؛

(د) يتقاضى الزوج الباقي على قيد الحياة ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي للقاضي المتوفى. وإذا تزوج ثانية، يتقاضى استحقاقا بمبلغ إجمالي نهائي يساوي ضعفي مبلغ استحقاق الزوج؛

(هـ) تنقح المعاشات التقاعدية قيد الدفع بنفس النسبة المئوية ونفس التاريخ الذي يجري فيه تعديل المرتبات.

التأمين الصحي

٦ - يكون القضاة مسؤولين عن تأمينهم الصحي.

تكاليف السفر/الانتقال[٣٦]

٧ - عندما يختار القضاة الإقامة في البلد المضيف، يحق لهم ما يلي:

(أ) رحلة يقوم بها القاضي من موطنه[٣٧] المعلن، إلى مقر المحكمة، فيما يتصل بنقل محل إقامته؛

(٣٦) لا يتناول نظام روما الأساسي على وجه التحديد مسألة إقامة القضاة. وتنص المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي على أن قضاة المحكمة المتفرغين ''يكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم''. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٠ على ''ألا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني''. فمسألة إقامة القضاة المتفرغين واستعدادهم للعمل على هذا الأساس في مقر المحكمة مسألة أسندها نظام روما الأساسي إلى القضاة. والمادة ٥٢ تبين الطريقة التي ستصاغ وتعتمد بها لائحة المحكمة. وفيما يتعلق بالنظر في مسألة إقامة القضاة المتفرغين، سيتخذ القضاة أنفسهم قرارا بشأن ما إذا كانت الإقامة في مقر المحكمة لازمة للعمل على أساس التفرغ، مع مراعاة الطابع الدائم للمحكمة.

(٣٧) يُعرَّف ''الموطن'' بأنه محل الإقامة الذي يعلن عنه القاضي وقت تعيينه أو محل الإقامة المعدل لاحقا.

(ب) منحة انتداب تغطي نفقات الانتقال، وفقا لأحكام وشروط مماثلة للأحكام والشروط المطبقة في الأمم المتحدة (انظر ST/AI/2000/17)؛

(ج) رحلة ذهاب وإياب يقوم بها كل سنتين تقويميتين بعد سنة التعيين من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن؛

(د) رحلة يقوم بها عند انتهاء التعيين، من مقر المحكمة إلى موطنه المعلن، أو إلى أي مكان آخر بشرط ألا تكون تكلفة هذه الرحلة أكبر من تكلفة الرحلة إلى موطنه المعلن المثبت وقت التعيين؛

(هـ) تدفع المحكمة نفقات سفر زوج القاضي و/أو أولاده المعالين المتكبدة في الرحلات المتصلة بما ذكر أعلاه، إذا كان الزوج و/أو الأولاد المعالون يقيمون مع القاضي في مقر المحكمة.

٨ - يتم السفر بالطائرة في درجة رجال الأعمال بين الموطن المعلن ومقر المحكمة بأقصر الطرق.

ثانيا - القضاة غير المتفرغين

ألف -البدلات

البدل السنوي

٩ - بدل سنوي يدفع شهريا، وقدره ٠٠٠ ٢٠ يورو.

١٠ - بالإضافة إلى البدل السنوي، فإن القاضي الذي يقدم لرئيس المحكمة إقرارا سنويا بأن دخله الصافي، بما في ذلك البدل السنوي المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، يقل عن مبلغ يوازي ٠٠٠ ٦٠ يورو سنويا، يتقاضى بدلا يدفع شهريا لاستكمال دخله الصافي الذي تضمنه الإقرار حتى يصل إلى ٠٠٠ ٦٠ يورو.

بدل خاص عند المشاركة في أعمال المحكمة

١١ - بدل خاص مقداره ٢٧٠ يورو عن كل يوم يشارك فيه القاضي في أعمال المحكمة، طبقا لإثبات من هيئة الرئاسة.

بدل إقامة

١٢ - بدل إقامة، بالمعدل المطبق في الأمم المتحدة باليورو، الذي ينطبق على قضاة محكمة العدل الدولية، عن كل يوم يحضر فيه القاضي جلسات المحكمة.

باء – الاستحقاقات

المعاش التقاعدي

١٣ – لا يحق للقضاة غير المتفرغين الحصول على استحقاقات المعاش التقاعدي. وعندما يُستدعون للعمل كقضاة متفرغين تطبق عليهم الأحكام المتعلقة باستحقاقات المعاش التقاعدي للقضاة المتفرغين.

التأمين الصحي

١٤ – يكون القضاة مسؤولين عن تأمينهم الصحي.

تكاليف السفر

١٥ – السفر لحضور الجلسات الرسمية للمحكمة. ويتم السفر في جميع الحالات بالطائرة في درجة رجال الأعمال بين الموطن المعلن ومقر المحكمة بأقصر الطرق.

باء– النظام الأساسي للموظفين

٢ – في جلستها الخامسة، المعقودة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/2/Res.2، الذي وافقت بموجبه على النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية (للاطلاع على نصه، أنظر المرفق الرابع من هذا التقرير).